المحور السادس: حقوق وواجبات المستثمر والبلد المضيف

الأهداف الخاصة

يهدف هذا المحور إلى تمكين الطالب من:

- تحديد أهم حقوق المستثمر وواجباته في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
- بيان مضمون الحماية القانونية المقررة للمستثمر في علاقته بالدولة.
- التمييز بين الالتزامات التي يقررها القانون صراحة والالتزامات التي قد تفرضها النصوص التنظيمية أو الاتفاقات.
- التعرف على التزامات المستثمر تجاه الدولة والاقتصاد والمجتمع.
- تحديد أهم حقوق الدولة باعتبارها البلد المضيف للاستثمار.
- فهم العلاقة المتبادلة بين حقوق المستثمر والتزامات الدولة من جهة، والتزامات المستثمر ومصالح الدولة من جهة أخرى.
- التمييز بين الضمانات المقررة للمستثمر في القانون 22-18 وبين حقوقه والتزاماته أثناء تنفيذ الاستثمار.

تمهيد

لا تقتصر الحماية القانونية للاستثمار على منح المستثمر مجموعة من الضمانات والمزايا، وإنما تقوم كذلك على تحديد مركز قانوني متوازن يربط بين حقوق المستثمر والتزاماته، وبين مصالح الدولة باعتبارها البلد المضيف للاستثمار.

فالمستثمر يستفيد من جملة من الحقوق والضمانات التي تمكنه من ممارسة نشاطه في إطار قانوني مستقر، غير أن الاستفادة من هذه الحماية تقابلها التزامات تتعلق باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبخاصة القواعد المرتبطة بحماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة والعمل والشفافية المحاسبية والجبائية والمالية.

ومن جهة أخرى، لا تقتصر الدولة على تنظيم النشاط الاستثماري ومراقبته، بل تتحمل كذلك مسؤولية توفير الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يسمح بممارسة الاستثمار في ظروف تتسم بالشفافية والاستقرار والحماية القانونية.

أولًا: حقوق المستثمر

يتمتع المستثمر، في إطار القانون رقم 22-18 والنصوص ذات الصلة، بمجموعة من الحقوق التي تهدف إلى ضمان ممارسة الاستثمار في بيئة قانونية واقتصادية مناسبة، ومن أهمها:

1- الحق في ممارسة الاستثمار

يقر القانون مبدأ حرية الاستثمار، بما يسمح للمستثمر بممارسة النشاط الاستثماري في المجالات التي يسمح بها التشريع، مع مراعاة الشروط والقيود التي قد تفرضها طبيعة بعض الأنشطة أو النصوص الخاصة.

ولا تعني حرية الاستثمار إعفاء المستثمر من احترام القواعد القانونية والتنظيمية، وإنما تعني تمكينه من إنشاء مشروعه وممارسة نشاطه في إطار المشروعية.

2- الحق في الاستفادة من المزايا الاستثمارية

يحق للمستثمر، متى استوفى الشروط القانونية، الاستفادة من الأنظمة التحفيزية والمزايا التي يقررها القانون 22-18.

وتختلف هذه المزايا بحسب النظام التحفيزي الذي يخضع له الاستثمار، سواء تعلق الأمر بنظام القطاعات أو نظام المناطق أو نظام الاستثمارات المهيكلة، وبحسب طبيعة الاستثمار ومرحلة إنجازه واستغلاله.

ولا تعد الاستفادة من المزايا حقًا مطلقًا، إذ ترتبط باحترام المستثمر للشروط والالتزامات التي تحددها النصوص القانونية والتنظيمية وملف الاستثمار.

3- الحق في حماية الملكية الفكرية

تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالاستثمار وفقًا للتشريع المعمول به، وهو ما يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاستثمارات القائمة على الابتكار والتكنولوجيا والعلامات والبراءات وغيرها من عناصر الملكية الفكرية.

4- الحق في تحويل رؤوس الأموال والعوائد

يضمن القانون، وفق الشروط المحددة فيه والنصوص التنظيمية ذات الصلة، تحويل رؤوس الأموال والعوائد الناتجة عن الاستثمارات التي تمت بواسطة مساهمات نقدية بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، متى استوفت الشروط القانونية المتعلقة بالتحويل عبر القنوات البنكية.

ويمتد هذا الضمان، وفق الحالات التي حددها القانون، إلى بعض المساهمات العينية وإلى المبالغ الناتجة عن تصفية الاستثمار أو التنازل عنه.

5- الحماية من التسخير

لا يمكن أن يكون الاستثمار محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، مع ضمان تعويض عادل ومنصف.

ويختلف التسخير عن نزع الملكية للمنفعة العامة، إذ يخضع كل منهما لنظام قانوني خاص وشروط مختلفة.

6- الاستفادة من الحماية ضد التغيير التشريعي

يقرر القانون 22-18 مبدأ خاصا بحماية الاستثمارات المنجزة في ظله، إذ إن الآثار الناتجة عن المراجعة أو الإلغاء اللاحق لأحكام القانون لا تسري على الاستثمار إلا إذا طلب المستثمر صراحة الاستفادة منها.

وتشكل هذه القاعدة صورة من صور الاستقرار التشريعي، دون أن تعني تجميد التشريع أو منع الدولة من تعديله مستقبلاً.

ثانيا: واجبات المستثمر

لا تقابل حقوق المستثمر حقوقاً مطلقة، وإنما ترتبط بمجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى ضمان ممارسة النشاط الاستثماري في إطار المشروعية وتحقيق أهداف السياسة الاستثمارية.

وقد نصت المادة 15 من القانون 22-18 صراحة على التزام المستثمر بما يأتي:

1- احترام التشريع والمعايير المعمول بها

يلتزم المستثمر باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما والمعايير ذات الصلة بنشاطه، ولا سيما في مجالات:

- حماية البيئة؛
- الصحة العمومية؛
- المنافسة؛
- العمل؛
- الشفافية المحاسبية والجبائية والمالية.

ويعكس هذا الالتزام خضوع الاستثمار لمبدأ المشروعية وعدم انفصاله عن القواعد العامة المنظمة للنشاط الاقتصادي.

2- تقديم المعلومات المطلوبة من الإدارة

يلتزم المستثمر بتقديم المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة من أجل متابعة وتقييم تنفيذ أحكام القانون المتعلق بالاستثمار.

ولا يعني ذلك خضوع المستثمر لرقابة غير محدودة، وإنما ممارسة الإدارة لاختصاصاتها في الحدود التي يقررها القانون والتنظيم.

3- احترام الالتزامات المرتبطة بالمزايا الاستثمارية

إذا استفاد المستثمر من المزايا التي يقررها القانون، فإنه يكون ملزما باحترام الشروط والالتزامات المرتبطة بها.

وقد يترتب على عدم احترام الالتزامات والآجال المتعلقة بتنفيذ الاستثمار سحب المزايا، كليا أو جزئيا، وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا وتنظيما.

كما تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في إطار تنظيمها الحالي، متابعة التزامات المستثمر واتخاذ الإجراءات المتعلقة بسحب المزايا في الحالات المقررة.

ثالثًا: حقوق البلد المضيف

يقصد بالبلد المضيف الدولة التي يتم على إقليمها تنفيذ الاستثمار. وتتمتع الدولة، باعتبارها صاحبة السيادة على إقليمها والمكلفة بحماية المصلحة العامة، بمجموعة من الحقوق والصلاحيات في مواجهة النشاط الاستثماري.

ومن أهمها:

1- حق الدولة في تنظيم النشاط الاستثماري

تملك الدولة صلاحية وضع القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم النشاط الاستثماري، بما يضمن حماية المصلحة العامة وتنظيم السوق وحماية البيئة والصحة والمنافسة وغيرها من المصالح التي يحميها القانون.

2- حق الدولة في مراقبة تنفيذ الالتزامات

للدولة، من خلال الهيئات والإدارات المختصة، متابعة مدى احترام المستثمر للالتزامات القانونية والتنظيمية والتعاقدية المرتبطة بالاستثمار والمزايا الممنوحة له.

3- حق الدولة في استرداد المزايا عند عدم احترام الشروط

عند إخلال المستثمر بالالتزامات التي ترتبط بالاستفادة من المزايا، يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المقررة، بما فيها سحب المزايا كليا أو جزئيا في الحالات والشروط المحددة قانونا.

4- حق الدولة في حماية النظام العام والمصلحة العامة

لا تحول الحماية المقررة للمستثمر دون ممارسة الدولة لاختصاصاتها السيادية والتنظيمية، متى تمت ممارستها في إطار القانون واحترام الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر.

رابعا: التزامات البلد المضيف

يقابل حقوق المستثمر عدد من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة، ويستند بعضها إلى قانون الاستثمار وبعضها الآخر إلى القواعد العامة للقانون.

ومن أهمها:

1- ضمان الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار

يتعين على الدولة توفير إطار قانوني ومؤسساتي يسمح بتسجيل الاستثمارات ومتابعتها والاستفادة من الإجراءات والمزايا وفق القواعد المقررة قانونا.

2- ضمان الحماية القانونية للمستثمر

تلتزم الدولة باحترام الحقوق والضمانات التي قررها القانون للمستثمر، بما في ذلك حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان تحويل رؤوس الأموال والعوائد وفق الشروط القانونية والحماية من التسخير غير المشروع.

3- ضمان المساواة والشفافية

تقوم السياسة الاستثمارية على توفير بيئة قانونية تتسم بالشفافية والمساواة في المعاملة في الحدود التي يقررها القانون، مع مراعاة الأحكام الخاصة ببعض فئات الاستثمارات أو الأنشطة.

4- ضمان وسائل الطعن وتسوية المنازعات

يتعين تمكين المستثمر من الوسائل القانونية المتاحة للطعن في القرارات والإجراءات التي تمس مصالحه، كما تظل المنازعات خاضعة لآليات التسوية التي يحددها القانون، بما فيها القضاء والوسائل البديلة عندما تتوافر شروطها.

خلاصة

يقوم المركز القانوني للمستثمر في القانون الجزائري على علاقة متبادلة بين الحقوق والالتزامات. فالحماية القانونية والمزايا الممنوحة للمستثمر تقابلها ضرورة احترام التشريع والالتزامات المرتبطة بالنشاط والمزايا، في حين تمارس الدولة سلطاتها التنظيمية والرقابية مع التزامها باحترام الضمانات المقررة للمستثمر.

وبذلك لا تقوم العلاقة الاستثمارية على أولوية مطلقة لمصلحة المستثمر أو لمصلحة الدولة، وإنما على محاولة تحقيق توازن بين حماية الاستثمار وحماية المصلحة العامة.